

## التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

أنه لا يفطر إذ لا فعل له كذا ذكره في شرح المهذب ومثل هذا إذا نزلت النخامة إلى الباطن وكان قادرا على مجها فتركها حتى جرت بنفسها فوجهان أوقفهما لكلام الأئمة كما قاله الرافعي أنه يفطر لتقصيره .

الثامن إذا حلق شخص رأس المحرم بغير إذنه فإن كان مكرها أو نائما فالفدية على الحالق في أصح القولين والثاني على المحلوق وإن لم يكن كذلك لكنه سكت فلم يمنع فيه وجهان أصحهما أنه كما لو حلق بإذنه .

التاسع إذا عقد واحد من أهل الشوكة البيعة لواحد والباقون ساكتون انعقدت ولايته كذا ذكره الهروي في الإشراف قال وكذلك إذا عقد رئيس الكفار الهدنة لأهل بلده أو إقليمه وسكت الباقون .

العاشر إذا نقض بعض المشركين الهدنة وسكت الباقون فلم ينكروا على الناقض بقول ولا فعل انتقض عهدهم وإن أنكروا بالفعل بأن اعتزلوهم أو بالقول بأن بعثوا إلى الإمام بأنا مقيمون على العهد لم ينتقض قاله الرافعي .

الحادي عشر إذا استدخلت المرأة ذكر الزوج المولى عنها لم تنحل يمينه وهل تحصل به الفيئة ويرتفع حكم الإيلاء وجهان أصحهما نعم وقطع به كثيرون